

قرار رقم: 96 بتاريخ 07 / 06 / 2023 لرئيس مجلس جماعة أوريكمة بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة أوريكمة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه؛

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1442 (30 دجنبر 2020)؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.
- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وعدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وعدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات توظيف الأطر التقنية المتخصصة بالجماعات؛
- وبناء على قانون الأطر التعديلي لجماعة أوريكية برسم سنة 2023، الذي يتضمن مناصب مالية شاغرة للأطر المطلوبة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنظم جماعة أوريكية مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة، وذلك يوم الأحد 23 يوليوز 2023 على الساعة العاشرة (10) صباحا، بالمراكز التي سيعلم عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	تقني متخصص في الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية	03

المادة الثانية:

تحدد شروط المشاركة كما يلي:

- أن يكون المترشح(ة) من جنسية مغربية متمتع(ة) بحقوقه المدنية وبدون سوابق عدلية؛
- أن يكون المترشح(ة) بالغا من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير 2023 ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
- أن يكون المترشح(ة) حاصلا على شهادة أو دبلوم معترف به يخول له التوظيف في التخصص المطلوب، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي تحدد مواضيعهما ومدتهما ومعاملتهما وفقا للجدول التالي:

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث (03) ساعات	3
الاختبار الشفوي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	15 إلى 30 دقيقة	3

المادة الرابعة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يوجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لأوريكة، يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه وبريده الإلكتروني؛
 - سيرة ذاتية حديثة تحمل صورة شمسية حديثة للمترشح؛
 - نسخة من دبلوم التقني المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب،
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - ترخيص كتابي من طرف الإدارة المشغلة التي ينتمي إليها المترشح(ة) من أجل اجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من لائحة الناجحين؛
 - نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
 - كل وثيقة تثبت توفر المترشح(ة) على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المراد شغلها عند الاقتضاء؛
- تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة أوريكة مقابل وصل بالاستلام، داخل ظرف كبير من نوع A4، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية 30 يونيو 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات.
- كل ملف للترشيح يودع خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار.
 - كل مترشح(ة) انضح بعد نجاحه(ها) أنه لا يتوفر على إحدى الشروط المطلوبة، سيتم تعويضه بمترشح(ة) بلائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.
 - إن المترشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وبتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛

المادة الخامسة:

سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي، والاختبار الشفوي، وعن النتائج النهائية لهذه المباراة، على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات.

رئيس المجلس الجماعي لأوريكة



محمد اكنسوس

Mohamed AKENSSOUS